بخلاف المؤجل كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الاصيل بتعجيله لتبرأ ذمته
ومنها اذا احال الدين وبيع فيه فان قلنا عارية رجع المالك
بقيمته او ضمان رجع بما بيع به سواء كان اقل او اكثر وهو الاصح ومنها
لو تلف تحت يد المرتهن ضمنه الراهن على قول العارية ولا شيء على قول
الضمان لا على الراهن ولا على المرتهن او تحت يد الراهن فعلى القولين كما في المرهون الراهن
والاصح في هذا النوع ان الراهن يضمنه كذا قال النووي انه المهذب فقد
صحح هنا قول العارية ومنها لو جنى فبيع في الجناية فعلى قول
الضمان لا شيء على الراهن وعلى قول العارية يضمن ومنها لو اعتقه المالك
فان قلنا ضمان فهو كاعتاق المرهون قاله في التهذيب وان قلنا عارية
صح وكان رجوعا ومنها لو قال ضمنت ما لك علي في رقبة عبدي هذا
قال القاضي حسين يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن تنبيه
عبر كثيرون بقولهم هل هو ضمان او عارية وقال الامام العقد فيه يشابه
من هذا وشابه من هذا وليس القولان في تمحض كل منهما بل هما في ان
المغلب منهما ما هو فلذلك عبرت به وكذا في القواعد الاتية القاعدة
السابعة الحوالة هل هي بيع او استيفاء خلاف قال في شرح
المهذب والترجيح مختلف في الفروع فمنها ثبوت الخيار فيها الاصح لا
بناء على انها استيفاء وقيل نعم بناء على انها بيع ومنها لو اشترى عبدا
بمائة واحال البائع بالثمن على رجل ثم رد العبد بعيب او تحالف او اقالة ونحوها
فالاظهر البطلان بناء على انها استيفاء والثاني لا بناء على انها بيع ومنها
الثمن في مدة الخيار في جواز الحوالة به وعليه وجهان قال في التتمة ان قلنا
استيفاء جاز او بيع فلا كالتصرف في المبيع في زمن الخيار والاصح الجواز و
منها لو احتال بشرط ان يعطيه المحال عليه رهنا او يقيم له ضامنا فوجهان
ان قلنا بانها بيع جاز او استيفاء فلا والاصح الجواز ومنها لو احال
على من لا دين عليه برضاه فالاصح بطلانها بناء على انها بيع والثاني يصح بناء على
انها استيفاء ومنها في اشتراط رضى المحال عليه اذا كان عليه دين وجهان
ان قلنا بيع لم يشترط لانه حق المحيل فلا يحتاج فيه الى رضى الغير وان قلنا
استيفاء اشترط لتعذر اقتراضه من غير رضاه والاصح عدم الاشتراط ومنها

نجوم الكتابة في صحة الحوالة بها وعليها اوجه احدها الصحة بناء على
انها استيفاء والثاني المنع بناء على انها بيع والاصح وجه ثالث وهو الصحة بها
لا عليها لان للمكاتب ان يعجز نفسه باختياره والحوالة عليه تؤدي الى ايجاب
القضاء عليه بغير اختياره وفي الوسيط وجه بعكس هذا والاوجه جارية
في المسلم فيه ومنها قال المتولي لو احال من عليه الزكاة الساعي جاز ان
قلنا استيفاء وان قلنا بيع فلا لامتناع اخذ العوض عن الزكاة ومنها
لو خرج المحال عليه مفلسا وقد شرط يساره فالاصح لا رجوع له بناء على انها استيفاء
والثاني نعم بناء على انها بيع ومنها لو قال الرجل لمستحق الدين احتل علي بدينك
الذي في ذمة فلان على ان تبرئه فرضي واحتال وابرا المدين فقيل يصح وقيل لا
بناء على انها استيفاء اذ ليس للاصيل دين في ذمة المحال عليه ذكره في
السلسلة ومنها لو احال احد المتعاقدين الاخر في عقد الربا وقبض
في المجلس فان قلنا استيفاء جاز او بيع فلا والاصح المنع كما نقله السبكي في تكملة
شرح المهذب عن النص والاصحاب القاعدة الثامنة الابرا
هل هو اسقاط او تمليك قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها الابرا
مما يجهله المبري والاصح فيه التمليك فلا يصح ومنها ابرا المبهم كقوله
لمديونيه ابرات احدكما والاصح فيه التمليك فلا يصح كما لو كان في يد كل واحد
عبد فقال ملكت احدكما العبد الذي في يده لا يصح ومنها تعليقه
والاصح فيه التمليك فلا يصح ومنها لو عرف المبري قدر الدين ولم
يعرفه المبرا والاصح فيه الاسقاط كما في الشرح الصغير واصل الروضة
في الوكالة فيصح ومنها اشتراط القبول والاصح فيه الاسقاط فلا
يشترط ومنها ارتداده بالرد والاصح فيه الاسقاط فلا يرتد ومنها
لو كان لابيه على رجل دين فابراه منه وهو لا يعلم موت الاب فبان ميتا
فان قلنا اسقاط صح جزما او تمليك ففيه الخلاف فيمن باع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا ومنها اذا وكل في الابرا فالاصح اشتراط علم الموكل
بقدره دون الوكيل بناء على انه اسقاط وعلى التمليك عكسه كما لو قال بع بما
باع به فلان فرسه فانه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل ومنها
لو وكل المدين ليبرئ نفسه صح على قول الاسقاط وهو الاصح وجزم به الغزالي
كما [illegible] العبد في العتق والمراة في طلاقها نفسها فلا يصح على قول التمليك

Copyright King Saud University